



**دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية  
 لشركة دار التكافل (شركة مساهمة عامة)**

يتشرف مجلس ادارة شركة دار التكافل (ش.م.ع) بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية وذلك في تمام الساعة 11:00 صباحا يوم الاربعاء الموافق 27/04/2016 بفندق دوست ثاني - قاعة الوصل - شارع الشيخ زايد - دبي ، للنظر في جدول الاعمال التالي:

1. سماع تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة و مركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2015 والتصديق عليه.
2. سماع تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2015 والتصديق عليه.
3. تعين / إعادة تعين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية.
4. سماع تقرير مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2015 والتصديق عليه.
5. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2015 والتصديق عليه.
6. إبراء ذمة مجلس أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2015 أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
7. إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2015 أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
8. تعين مدققي الحسابات للعام 2016 وتحديد اتعابهم
9. قرار خاص: اعتماد التعديلات على النظام الأساسي بما يتوافق مع القانون الاتحادي رقم 2 لعام 2015 بشأن الشركات التجارية وذلك بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة

**ملاحظات**

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيلاً خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزًا بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمائة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاسداتها النائبون عنهم قانوناً.

2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليتمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.





3. يكون مالك السهم المسجل في يوم الثلاثاء الموافق 26/4/2016 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.

4. يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية للشركة وتقرير حوكمة الشركة والتعديلات المقترحة على النظام الأساسي، من خلال الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني لسوق دبي المالي.

5. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكلة ما لا يقل عن (50%) من رأس المال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ 03/05/2016 في نفس المكان والزمان. (الاجتماع الثاني يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أيا كان عدد الحاضرين).

٦. القرار الخاص هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة.